الفصل 38 ـ الأعوان المحلفون والمكلفون بمراقبة استغلال المقاطع يتولون البحث والمعاينة بواسطة محاضر في شأن مخالفات هذا القانون ونصوصه التطبيقية وكراس الشروط وذلك فضلا عن أعوان الضابطة العدلية المشار اليهم بالفقرات الأولى والثانية والثالثة والرابعة من الفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية .

وتوجه المحاضر الى الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي الذي يتولى احالتها الى السلطة القضائية ذات النظر .

وللوزير المكلف بالنشاط المقطعي أن يعقد صلحا ويأذن بحفظ الملف تبعا لذلك فيما عدا المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 30 و 32 من هذا القانون .

الباب الخامس

أحكـام مختلفـة

الفصل 39 ـ تلغى النصوص السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 28 أفريل 1955 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع .

الفصل 40 ـ على المستغلين الحاليين للمقاطع تسوية وضعهم وفقا لأحكام هذا القانون في أجل لا يتجاوز العامين من تاريخ صدور نصوصه التطبيقية ولهذا الغرض يتعين عليهم تقديم ملفاتهم في أجل ستة أشهر ابتداء من نفس التاريخ .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 21 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالحطام البحري (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تسمى حطاما بحريا كل الأشياء المهملة بما في ذلك المنقلات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية والتي :

ـ شحط أو قذف بها البحر على الشواطىء والسواحل .

ـ أخرجت من أعماق البحر بالمياه الداخلية ، أو المياه الإقليمية أو المنطقة المتاخمة فيما عدى صناعة الصيد البحري .

ـ عثر عليها عائمة بالمياه الداخلية أو المياه الإقليمية .

ـ عثر عليها عائمة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة أو أخرجت منها وذلك خارج المنطقة المتاخمة والتي وقع جلبها الى المياه الإقليمية أو الداخلية أو على السواحل .

وتعتبر حطاما بحريا خاصة الأشياء مثل :

1) السفن مهما كانت حالتها من الوجهة الملاحية والمعدات العائمة ومحطات التنقيب بالبحر المتروكة من قبل طواقمها وغير المحروسة بما في ذلك حمولاتها وذخائرها .

2) الطائرات المهملة غير المؤهلة للملاحة .

3) المراكب التائهة بالبحر والمحركات ومعدات السفينة ومرسات السفن والسلاسل ومعدات الصيد البحري المهملة وكذلك بقايا السفن والطائرات .

4) البضائع الملقاة بالبحر أو التي سقطت به .

لا تعتبر بمقتضى هذا القانون حطاما بحريا منتوجات الصيد البحري المستخرجة أو المقتنصة ، والمواد والمعادن المأخوذة أو المستخرجة صناعيا .

الفصل 2 ـ يتحتم على كل شخص يعثر على حطام بحري السعي بقدر المستطاع ايداعه في مأمن وانتشاله من البحر

وعليه أن يبادر بتسليمه أو التبليغ عنه خلال 48 ساعة من وقت العثور عليه الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وفي صورة العثور عليه بالبحر يجب التبليغ أو تسليمه ابان وصوله أول ميناء الى السلط المختصة للبحرية التجارية بالجهة .

وان تعذر ذلك ، يتعين تبليغ أية سلطة محلية على أن تتولى هذه الأخيرة اعلام المسؤول المحلي أو الجهوي للبحرية التجارية في أقرب الآجال .

على أن يكون هذا الإعلام كتابيا أو شفويا ويسجل بدفتر مرقم وممضى تقوم بمسكه السلط المختصة للبحرية التجارية .

على السلط المحلية أن تمنح المنتشل وصلا يحتوي على كل البيانات للحطام البحري الذي تسلمته .

يتعين في كل الحالات على السلطة المختصة للبحرية التجارية اعلام الإدارة العامة للديوانة بالعثور على الحطام البحري وبمهيته وبمكان تواجده أو ايداعه وبرقم تسجيله بالدفتر المذكور .

الفصل 3 ـ تضطلع السلط المختصة للبحرية التجارية بحماية وصيانة الحطام البحري سواء كانت بالموانى وبالمرافىء وعند التعذر تسند هذه المهمة الى قيادة الميناء

تتكلف سلط حراسة السواحل بهذه المهمة خارج حدود الموانى والمرافىء تبقى مسؤولية الحطام البحري في ذمة مالكه ولا يمنح أي تعويض مهما كان مصدره وذلك في صورة اتلافه او فساده أو ضياعه .

الفصل 4 ـ يمكن أثناء انتشال الحطام البحري أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه :

ـ الحوز المؤقت وعبور الأملاك الخاصة المجاورة .

ـ تسخير الأشخاص والممتلكات .

الفصل 5 ـ ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية كل اكتشاف أو بيع أو عقد امتياز يهم الحطام البحري .

يجب أن يمكن هذا الاعلان الرسمي من التعريف بالحطام البحري ووصفه مع ذكر تاريخ ومكان وظروف اكتشافه .

الفصل 6 ـ يجب على مالك الحطام البحري أو من يمثله القيام بعمليات انتشاله أو ازاحته أو تحطيمه وذلك قصد انقاذه أو ازالة الأخطار التي يتسبب فيها أو تنجر عنه وتخضع عملية تحطيم الحطام البحري الى ترخيص مسبق تمنحه السلط المختصة للبحرية التجارية .

يتحمل مالك الحطام البحري كل المسؤولية في حالة حدوث ضرر أثناء القيام بالعمليات المذكورة .

يجب على مالك الحطام البحري القيام حالا بالعمليات المشار اليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وذلك عندما يمثل الحطام البحري خطرا جسيما ومحدقا .

في حالة التقصير بالقيام بالعمليات المشار اليها اعلاه ، تتولى السلط المختصة للبحرية التجارية من تلقاء نفسها وبعد الإنذار القانوني بالقيام بها وذلك على نفقة ومسؤولية المالك .

واذا كان مالك الحطام البحري مجهول الهوية تقوم السلط المختصة للبحرية التجارية بهذه العمليات في الإبان .

تسقط حقوق المالك وذوي الحق أو من يؤول اليهم الحق في الحطام البحري اذا كان تواجده يفوق الخمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر اكتشافه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 7 ـ يمكن لمالك الحطام البحري أو لذوي الحق المطالبة به لدى السلط المختصة للبحرية التجارية على أن يدلوا بالوثائق والحجج التي تثبت ملكيتهم له .

لا يمكن تسليم الحطام البحري الا بعد استخلاص خاصة المصاريف التي انفقت قصد الحفاظ عليه وكذلك معاليم النشر لاعلان الإكتشاف أو أي مصاريف أخرى

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .

تسدد هذه المصاريف في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ الترخيص بالتسليم ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعرض الحطام البحري للبيع أو يقع التفويت فيه بمقتضى عقد امتياز طبقا للشروط المنصوص عليها بهذا القانون والنصوص المتعلقة بتطبيقه .

وفي صورة عدم القيام بانتشال الحطام البحري من طرف مالكيه في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تسديد المصاريف المذكورة يمكن أيضا للسلط المختصة للبحرية التجارية القيام ببيعه أو بالتفويت فيه حسب عقد امتياز .

الفصل 8 ـ باستثناء المنقولات ذات الصبغة الأثرية أو التاريخية يمكن بيع الحطام البحري لفائدة الدولة في صورة عدم مطالبة المالك به في أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ اعلامه أو اعلام من يمثله وعند الإقتضاء اعلام قنصل البلاد المعنية قصد انتشاله .

واذا ما كان المالك مجهول الهوية تقع عملية البيع ايضا في أجل اربعة أشهر ابتداء من تاريخ نشر اعلان البيع بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

الفصل 9 ـ يشمل سقوط الحق وعملية البيع المشار اليهما في هذا القانون الحطام البحري بأكمله اذا ما تكون هذا الأخير من سفينة وحمولتها مع حفظ حق مالك الحمولة في تتبع الناقل أو مستأجر السفينة عند الإقتضاء .

يقع اجراء العمليات المنصوص عليها طبقا لأحكام الفصل 6 من هذا القانون تحت مراقبة السلط البحرية التجارية عندما يتمثل الحطام البحري في حاويات .

الفصل 10 ـ يقع ضمان حق الدين الراجع لمنتشل الحطام البحري بما في ذلك ضمان حق الإدارة بامتياز على قيمة الحطام البحري له نفس رتبة امتياز المصاريف المبذولة لحفظه طبق التشريع الجاري به العمل .

الفصل 11 ـ لمنتشل الحطام البحري بمعنى الفصل 2 من هذا القانون الحق في مكافأة تساوي ثلث قيمة المنقولات التي وقع العثور عليها باستثناء الحطام البحري الذي يكتسي صبغة اثرية او تاريخية والذي يبقى خاضعا لأحكام القانون عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 والمتعلق بحماية الآثار والمعالم التاريخية والمواقع الطبيعية والعمرانية .

الفصل 12 ـ باستثناء أحكام الفصل 11 من هذا القانون ، يمنح منتشل الحطام البحري الذي ينتمي الى الدولة او الجماعات والمؤسسات العمومية مكافأة تقديرية يقع تحديدها من قبل السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 13 ـ تخصم من ثمن بيع الحطام البحري المعاليم والرسوم المستوجبة والمكافأة المستوجبة للمنتشل ومصاريف الإستخراج والانتشال أو التحطيم وخاصة المصاريف التي دفعتها السلط الإدارية ومصاريف التصرف والبيع وكذلك مبالغ جبر الضرر الحاصل للغير .

يجب ايداع محصول البيع الصافي بصندوق الأمانات والودائع ويمكن لمالك الحطام البحري أو لأصحاب الحق فيه المطالبة به .

وفي حالة سقوط الحق يقع ايداع محصول البيع الصافي في الإبان بالخزينة العامة للدولة .

الفصل 14 ـ اذا لم يحصل بيع الحطام البحري يمكن للسلط المختصة للبحرية التجارية التفويت فيه بواسطة عقد امتياز بعد دفع المعاليم والرسوم شريطة ان يكون المالك قد تنازل عن حقوقه أو قد سقط حقه فيه ويتمتع منتشل الحطام البحري بالأولوية في التمتع بعقد الإمتياز .

يجب على المتمتع بعقد الإمتياز احترام بنود كراس الشروط كما تحددها السلط المختصة للبحرية التجارية .

الفصل 15 ـ لا يغير هذا القانون النظام القمرقي المتعلق بالحطام البحري .

الفصل 16 ـ يعاقب بالسجن لمدة أقصاها الستة أشهر وبخطية مالية تتراوح من 1.000 الى 10.000 دينار مع الإحتفاظ بحق الإدارة في استرجاع المصاريف التي بذلتها من تلقاء نفسها كل من تعمد اشحاط سفينة بالمناطق البحرية الخاضعة لسيادة الدولة التونسية أو لقضائها ويمتنع عن رفعها في أجل معقول .

الفصل 17 ـ يفقد كل منتشل لا يقوم باعلام المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا القانون حقوقه المشار اليها بالفصلين 11 و 14 كما يعاقب بخطية مالية تتراوح من 20 الى 50 دينارا .

تسلط العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية بباب السرقة والإخفاء على كل من يستولى على الحطام البحري ويخفيه ، كما يحكم كذلك بالحجز لفائدة السلط الاثارية اذا اتضح أن الحطام البحري المسروق أو المخفي له صبغة اثارية أو تاريخية .

الفصل 18 ـ يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل 4 من هذا القانون بخطية تتراوح من 50 الى 100 دينار . وفي صورة العود يعاقب اضافة عن ذلك بالسجن لمدة تتراوح بين يوم واحد و 15 يوم .

الفصل 19 ـ يقع بحث ومعاينة المخالفات لأحكام هذا القانون وتحرير المحاضر فيها من طرف :

ـ أعوان الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالفقرات 1 و 2 و 3 و 4 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية .

ـ الأعوان المشار اليهم بالفقرة الأولى (ب. ج. د. و.) والفقرة الثانية (ا. ب. ج.) من الفصل 69 من مجلة التنظيم الإداري للملاحة البحرية .

ـ الأعوان المنصوص عليهم بالقانون المشار اليه اعلاه عدد 35 لسنة 1986 المؤرخ في 9 ماي 1986 .

الفصل 20 ـ يحال محضر البحث المحرر في كل مخالفة لأحكام هذا القانون الى السلط المختصة للبحرية التجارية التي يمكن لها أن تتخذ الإجراءات الإدارية التي تراها صالحة مع احالة القضية عند الإقتضاء الى السلط القضائية المختصة .

وتحال كذلك نسخة من هذا المحضر الى الإدارة العامة للديوانة .

الفصل 21 ـ تنظم الإجراءات التطبيقية لهذا القانون بأمر .

الفصل 22 ـ الغيت كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 3 ماي 1904 المتعلق باللقط البحرية .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

قانون عدد 22 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بالمصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 المتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين (1) .

باسم الشعب .

وبعد موافقة مجلس النواب .

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد ـ وقعت المصادقة على الإتفاقية الدولية للشغل عدد 159 الملحقة بهذا القانون الموافق عليها من طرف الندوة العامة للمنظمة الدولية للشغل في 20 جوان 1983 والمتعلقة بشأن التأهيل المهني وتشغيل المعاقين .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية
مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 فيفري 1989 .